جامعة الشارقة
كلية الدراسات العليا

النطاق الشخصي للمسئولية الجنائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي

الباحثة
ريم خلفان سعيد راشد الكندى
رسالة ماجستير
إشراف
د/حليمة المدفع
أستاذ مساعد قسم القانون الجنائى
كلية القانون -جامعة الشارقة

- أولًا: المقدمة:

- التعريف بموضوع البحث

إذا كانت التشريعات تقسم الأشخاص في نطاق العمل القانوني إلي طائفتين، الطائفة الاولي تتمثل في الشخص الطبيعي، والطائفة الثانية تتمثل في الشخص الاعتباري[١]، فإن هذا مفاده حين النظر إلي النطاق الشخصي للمسئولية الجنائية[٢] التعويل علي طائفتي الأشخاص المقدمة، أي النظر إلي مسئولية الشخص الطبيعي باعتباره الأصل العام في أحكام المسئولية الجنائية، هذا بالإضافة إلي بيان مسئولية الشخص الاعتباري.

لذلك فإننا نري أن أخطاء الذكاء الاصطناعي إذا نظرنا إليها من الجانب الجنائي نراها متعددة، ولا يمكن النظر إليها من زاوية واحدة، لذلك يتعين النظر إلي مسئولية الأشخاص علي حدي، أي النظر إلي مسئولية الأشخاص الطبيعيين أولًا، وذلك عن طريق استعراض المسئولية الجنائية لكلًا من المُصنع والمُبرمج والمُشغل والمالك، وكذلك الغير بالنظر إلي أطراف الذكاء الاصطناعي وصلتهم به في ضوء النسبية، ثم نعرض للمسئولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، وذلك مع ضرورة بيان المسئولية الجنائية للذكاء الاصطناعي نفسه.

ونظرًا إلى تقسيم الأشخاص على النحو المتقدم، فإن المسئولية الجنائية تختلف باختلاف هذا التقسيم، وذلك بالنظر إلى المبادئ الجوهرية التي نظمها المشرع[٣]، وعلى رأس هذه المبادئ ومقدمتها مبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ شرعية العقوبة، ثم مبدأ تناسب العقوبة، ومبدأ عدالة العقوبة، إذ أن هذه المبادئ يتعين أن تكون متفقة بصدد الجزاء المتعين توقيعه على الأشخاص حال الخطأ من استخدام نظم الذكاء الاصطناعي، إلا أنه يتعين القول إلى أن الخطأ المقصود النظر إليه هو الخطأ الذي يرتقي لأن يكون محلًا للمسئولية الجنائية.

---

(١) تعد المسئولية الجنائية في نطاق الذكاء الاصطناعي في مسئولية مزدوجة لأنها تجمع بين مسئولية الشخص الطبيعي، وكذلك الاعتباري، وفي هذا الصدد تقول المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية بأن :"شروط تطبيق مبدأ ازدواج المسئولية الجنائية ومساءلة الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في آن واحد عن الفعل المجرم الواحد"، يراجع الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٨ قضائية، الأحكام الجزائية، بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨م،منشور لدي شبكة قوانين الشرق.

(٢) عبد الله أحمد مطر الفلاسي، المسئولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بالمجلة القانونية، أغسطس ٢٠١٩م، ص ٢٨٥٢، يراجع كذلك، ممدوح حسن مانع العدوان، المسؤولية الجنائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٨)، العدد (٤)، ٢٠٢١م، ص ١٥٣ وما بعدها.

(٣) يراجع، د/ فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٠م)، ص ٣٠٠ وما بعدها، كذلك د/ أمين مصطفى محمد، محمد عبد الحميد عرفة، علم الإجرام وعلم العقاب، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦م، الكتاب الثاني، ص ٢٠ وما بعدها.

ثانيًا: نطاق الدراسة:

يقتصر نطاق الدراسة في هذا المقام بالنظر إلي جانبين، يكمن الجانب الأول في النظر إلي الأخطاء المتولدة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي من المنظور الجنائي، هذا بالإضافة إلي أن الجانب الثاني يتضمن جانب المسئولية الجنائية في نطاق التشريع الإماراتي والمصري.

- ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:

لاختيار الموضوع أسباب جوهرية، نعرض منها الآتي:

- حداثة المسئولية الجنائية في نطاق أخطاء الذكاء الاصطناعي، علي الرغم من كون دراستنا لم تكن الدراسة الأولي في هذا المقام.
- أهمية الدراسة بالنظر إلي جانب منها، فيما يتعلق بالأخطاء الناتجة عن الذكاء الاصطناعي ذاته، ومدي النظر والتعويل علي مسئوليته الجنائية في هذا الصدد، لا سيما وأن الجدل قد أثير من جانب الفقه حول مدي اعتبار الذكاء الاصطناعي ونُظمه المتنوعة من قبيل الأشخاص من عدمه.

- رابعًا: مشكلة البحث:

تتجلي مشكلة البحث الجوهرية في عدم وجود نسق معين للخطأ في نطاق الذكاء الاصطناعي، فالأخطاء الحاصلة تختلف باختلاف الأشخاص، ويترتب علي هذه الإشكالية الجوهرية عددًا من الاشكاليات الفرعية الأخرى هي:

- مدي تحقيق المسئولية الجنائية في جانب الشخص الاعتباري عن الأخطاء المتولدة من استخدامات الذكاء الاصطناعي نفسه؟
- هل نظم المشرع الجنائي علي وجه التحديد أحكام المسئولية الجنائية الناشئة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي في حالة وجود الخطأ الموجب لهذه المسئولية؟
- هل من الممكن مساءلة نظم الذكاء الاصطناعي ذاتها والتعويل علي كونها من قبيل الأشخاص؟

- خامسًا: تساؤلات الدراسة:

تتجلي تساؤلات الدراسة في عدد من المحاور الآتية نعرض لها في صورة تساؤلات علي النحو الآتي:

- ماهية المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي ومدي اتصاله بمبدأ النسبية في نطاق الحديث عن أخطاء الذكاء الاصطناعي.
- ماهية المسئولية الجنائية للمُصنع والمبرمج والمشغل عن الأخطاء الناتجة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي.
- ماهية المسئولية الجنائية للمستخدم "المالك" عن أخطاء الذكاء الاصطناعي؟
- ماهية المسئولية الجنائية للذكاء الاصطناعي نفسه؟
- ماهية المسئولية الجنائية للغير "الطرف الخارجي" عن أخطاء الذكاء الاصطناعي؟
- ماهية المسئولية الجنائية للشركة المصنعة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي؟

- سادسًا: أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في الجوانب الآتية:

- استعراض أحكام المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعية عن الأخطاء الناتجة من استخدامات الذكاء الاصطناعي تعويلًا علي مبدأ النسبية، بحيث أن هذا المبدأ الأخير يقصر المسئولية الجنائية علي الشخص الطبيعي دون الغير والأشخاص الاعتبارية.
- بيان المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي في ضوء اختلاف المراكز القانونية بين المُصنع والمُبرمج والمُشغل، إذ أن كلًا منهما له مركزه القانوني المستقل والذي يختلف علي ضوئه الخطأ ومسئوليته الجنائية، فالمُصنع يختلف عن المُبرمج عن المُشغل في الدور الذي يتولاه بصدد أعمال واستخدام الذكاء الاصطناعي.
- بيان وتفصيل المسئولية الجنائية التي تقام بحق المستخدم "المالك" عن أخطاء الذكاء الاصطناعي.
- بيان المسئولية الجنائية للذكاء الاصطناعي نفسه، وهل يسأل باعتباره شخصًا له مركزه القانوني من عدمه؟
- بيان موقف الغير في ضوء مبدأ النسبية من تطبيق أحكام المسئولية الجنائية عن الأخطاء الناتجة من استخدامات الذكاء الاصطناعي.
- بيان المسئولية الجنائية للشركة المصنعة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي.

- سابعًا: منهجية البحث:

يستخدم الباحث في إطار الدراسة البحثية المتقدمة إعمال المنهج التحليل الاستقرائي المقارن لأجل معرفة حال الذكاء الاصطناعي وطبيعة استخداماته وصور الخطأ التي قد تنتج عنه، بالإضافة إلي تحليل موقف المشرع والفقه والقضاء بصدد مدي تحقيق المسئولية الجنائية الناتجة عن الاستخدامات الخاطئة لهذه النظم، يستوي في ذلك أن تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعة أم الاعتبارية، وذلك بأسره في نطاق التشريع الإماراتي ونظيره المصري.

- ثامنًا: الدراسات السابقة:

- **الدراسة الأولي: د/ رامي متولي القاضي، نحو إقرار قواعد للمسئولية الجنائية والعقاب علي إساءة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية عدد (خاص) مقدم إلي مؤتمر "الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات"، الفترة من ٢٣ – ٢٤ مايو ٢٠٢١م، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مايو ٢٠٢١م.**

وقد قسم الباحث دراسته في هذا المقام إلي مطلبين، بحيث عرض في المطلب الأول الحديث عن التعريف بالذكاء الاصطناعي، وفي إطار هذا التعريف تناول تعريف الذكاء الاصطناعي وخصائصه ومجالات تطبيقه، هذا بالإضافة إلي بيان مزاياه وصوره والعلاقة التي تربط بينه وبين القانون الجنائي، ثم انتقل إلي المطلب الثاني تحت عنوان قواعد المسئولية الجنائية والعقاب علي جرائم الذكاء الاصطناعي، وقد تناول في إطار هذا المطلب الحديث عن المسئولية الجنائية وصورها، مسئولية برنامج الذكاء الاصطناعي نفسه، مسئولية الشخص الطبيعي عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مسئولية الغير عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مسئولية الشركة المصنعة لنظام الذكاء الاصطناعي عن جرائمه، حق الدفاع في جرائم الذكاء الاصطناعي، وفي الأخير تناول الحديث عن العقاب علي جرائم الذكاء الاصطناعي، ثم اختتم دراسته بجانب من النتائج والتوصيات ذات الأهمية.

وإذا كان المطلب الثاني من الدراسة المتقدمة تعد جانب من دراستنا، بل دراستنا بأسرها، نظرًا لكوننا نستعرض المسئولية الجنائية من حيث الأشخاص في نطاق الذكاء الاصطناعي، إلا أن الاختلاف بين الدراستين يتمثل في عدم تناول دراستنا مسألة التعريف بالذكاء الاصطناعي.

- **الدراسة الثانية: د/ رحاب علي عميش، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مقدم إلي مؤتمر "الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات"، الفترة ٢٣ – ٢٤ مايو ٢٠٢١م، عدد (خاص)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مايو ٢٠٢١م.**

وقد قسم الباحث دراسته في هذا المقام إلي مبحثين، إذ عرض في المبحث الأول الحديث عن التحديات القانونية لتقنية سلسلة الكتل الآمنة، وقد قسم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب، عرض في المطلب الأول لمفهوم تقنية البلوكتشين، ثم انتقل في المطلب الثاني إلي بيان أهم خصائص تقنية البلوك تشين ومجالات استخدامها، وفي المطلب الأخير من هذا المبحث استعرض العملة الإلكترونية "الافتراضية" أو الرقمية، ثم تناول في المبحث الثاني الحديث عن التحديات القانونية لتقنية الذكاء الاصطناعي، وقد قسم هذا الأخير إلي مطلبين، عرض في المطلب الأول الحديث عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي في حياتنا اليومية، ثم تناول في المطلب الثاني للحديث عن الجدل القانوني حول أطراف المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، ثم قسم هذا المطلب الأخير إلي ثلاثة فروع، عرض في الفرع الأول الحديث عن المسؤولية الجنائية لمصمم الذكاء الاصطناعي، وفي الفرع الثاني عرض لمسؤولية المالك للذكاء الاصطناعي، وفي الفرع الأخير عرض للمسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي نفسها، وقد خلص في نهاية الدراسة إلي عددًا من النتائج والتوصيات ذات الأهمية.

تتفق الدراسة المتقدمة مع دراستنا في تطابق المطلب الأخير من الدراسة مع كامل موضوع دراستنا، أما أوجه الاختلاف تتمثل في ما عدا المطلب الأخير من الدراسة المتقدمة وموضوع دراستنا.

- **الدراسة الثالثة: عبد الله أحمد مطر الفلاسي، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بالمجلة القانونية، أغسطس ٢٠١٩م.**

وقد قسم الباحث دراسته في هذا المقام إلي أربعة مباحث رئيسية، عرض في المبحث الأول الحديث عن مفهوم الذكاء الاصطناعي وعرض في تفصيله تعريف الذكاء الاصطناعي وأهميته، وتناول في المبحث الثاني الحديث عن ماهية المسؤولية الجنائية وخصائصها في مجال الذكاء الاصطناعي، وتناول في نطاق هذا المبحث الحديث عن تعريف المسؤولية الجنائية وخصائصها في مجال الذكاء الاصطناعي، وفي المبحث الثالث عرض لأركان المسؤولية الجنائية في ظل الذكاء الاصطناعي وتناول في نطاقها الحديث عن الركن المادي والمعنوي، بالإضافة إلي تقييم أركان هذه المسئولية، وفي المبحث الرابع والأخير عرض الباحث لأثر الجهل بتطبيقات الذكاء الاصطناعي علي المسؤولية الجنائية، وتناول في هذا المبحث جانبين، عرض في الجانب الأول الحديث عن أثر الجهل بالوقائع المكونة لأركان الجريمة علي المسئولية الجنائية، وفي الجانب الثاني عرض لأثر الجهل بمعرفة القانون علي المسؤولية الجنائية.

وفي هذا المقام لا يوجد أية وجه للاتفاق بين موضوع الدراسة المتقدمة وموضوع دراستنا، إلا أن عنوان الدراسة بينهما يكاد يكون شبه متطابق.

- تاسعًا: خطة البحث:
- المبحث الأول: المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي عن أخطاء الذكاء الاصطناعي "مبدأ النسبية".
- المبحث الثاني: المسئول الجنائية للغير والشركة المصنعة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول

المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي عن أخطاء الذكاء الاصطناعي

"مبدأ النسبية"[٤]

تمهيد وتقسيم:

في إطار الحديث عن المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين[٥] عن أخطاء[٦] الذكاء الاصطناعي[٧] وفق مبدأ النسبية، نعتلي القول بأن مقصد مبدأ النسبية ينظر إليه بصدد أشخاص الذكاء الاصطناعي المتعاملين عليه، أي النظر إليه في إطار المفهوم الضيق للأشخاص، دون النظر إلى الغير الذي لم يكن تربطه به أية صلة، يمكن القول في ضوء ما تقضي به القواعد العامة، أن المسئولية الجنائية لا تتحقق بالنسبة للشخص الطبيعي سوي من خلال تحقيق الاسناد المتعلق بالركن المادي والمعنوي للجريمة، وحتي تتحقق هذه المسئولية يتعين النظر إلي الجانب الشخصي لها، الأمر الذي يتطلب تحقيق عنصرين جوهرين، أولهما يعبر عن الاسناد المادي للفعل، أما العنصر الثاني يتجسد في الاسناد المعنوي للفعل، وإن كانت قواعد المسئولية الجنائية التقليدية لا يمكن بطبيعة الحال أن يكتب لها التطبيق الكامل في إطار نظم الذكاء الاصطناعي، إلا أن بيان هذه المسئولية وتحققها في إطار الشخص الطبيعي أمراً يتعين بيانه علي وجه الحتم، أي يتعين في ضوء المتقدم بيان المسئولية

---

(٤) يراجع، د/ عبد الحكم فوده، النسبية والغيرية في القانون المدني، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ١٩٩٦م)، ص ٦ وما بعدها.

(٥) د/ رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١م)، ص ٣٧ وما بعدها، كذلك، د/ مروة عبد الغني، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، (الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، ٢٠١٩م)، ص ٥٩ وما بعدها.

(٦) تجدر الإشارة إلى أن الأخطاء المقصودة بصدد المساءلة الجنائية، يتعين أن يتم النظر إليها على كونها جُرم جنائي يتعين العقاب عليه.

(٧) يراجع بصورة مفصلة بصدد ماهية الذكاء الاصطناعي: صلاح الفاضلي، آلية عمل العقل عند الإنسان، الطبعة الأولى، (القاهرة: عصر الكتب للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م)، ص ١٠، كذلك عبد المجيد مازن، استخدامات الذكاء الاصطناعي في الهندسة الكهربائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية، ٢٠٠٩م، ص ١٧، كذلك، إبراهيم عبد الله "الروبوت ميكانيكية الادراك ومرئيات في الصناعات الحديثة، (البحرين: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٩٩م)، ص ٩، كذلك مطاوع عبد القادر، تحديات ومتطلبات استخدام الذكاء الاصطناعي في التطبيقات الحديثة لعمليات إدارة المعرفة (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢م)، ص ٣ وما بعدها، كذلك، أسماء محمد السيد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومستقبل تكنولوجيا التعليم، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة المنيا، مصر، ٢٠٢٠م، ص ٢٧.

الجنائية للمصنع والمبرمج والمشغل، هذا بالإضافة إلي ضرورة بيان هذه المسئولية في جانب المالك والمستخدم[٨] وهذا ما سنعرض له بصورة مفصلة من خلال تقسيم المبحث المتقدم إلي المطالب الآتية:

المطلب الأول: المسئولية الجنائية للمُصنع والمُبرمج والمُشغل.

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية للمستخدم "المالك".

المطلب الثالث: المسئولية الجنائية للذكاء الاصطناعي نفسه.

(٨) د/ رامي متولي القاضي، نحو إقرار قواعد للمسئولية الجنائية والعقاب علي إساءة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد (خاص)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مايو ٢٠٢١م، ص ٨٩٥.

المطلب الأول

المسئولية الجنائية للمصنع والمبرمج والمشغل

يذهب اتجاه في الفقه إلي قيام أوجه تفرقة بين المراكز القانونية المتقدمة، أي أن المنتج أو المصنع يختلف كذلك عن المبرمج يختلف كذلك عن المشغل[٩]، إذ يُمكن تعريف المصنع علي أنه الشخص الذي يقع علي عاتقه تصنيع الأجهزة المادية التي علي ضوئها تسير نُظم الذكاء الاصطناعي، أما المبرمج يقصد به الشخص القائم علي وضع الأكواد التي تُسير عمل نظام الذكاء الاصطناعي، أما المشغل فهو الشخص المحترف الذي يقع علي عاتقه استغلال نظم الذكاء الاصطناعي كما هو الحال في شأن الروبوت[١٠]، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد وقف الدور الذي يتولاه كلاً من المُصنع والمُبرمج، أنه لا مانع من إمكانية أن يكون كليهما شخصًا واحدًا.

وعلي ضوء المتقدم يُمكننا الحديث عن أحكام المسئولية الجنائية لكلًا مما تقدم علي حدي، وذلك علي النحو المتقدم في النقاط الآتية:

أولًا: المسئولية الجنائية للمُصنع والمُنتج:

أفاد المشرع المصري[١١] والفرنسي تنظيمه بشأن مسئولية المصنع أو المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة، فقد نص المشرع المصري في المادة (٦٧/١) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م علي أنه يسال منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني او مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج، إذ جاء ذلك في ضوء ما عول عليه التشريع الإماراتي، لاسيما في ضوء القواعد العامة[١٢] في المسئولية التقصيرية في ضوء قاعدة كل خطأ سبب ضرر للغير يلتزم مرتكبه

---

(٩) يراجع في تفصيل ذلك، د/ رحاب علي عميش، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مقدم إلي مؤتمر "الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات"، الفترة ٢٣ – ٢٤ مايو ٢٠٢١م، عدد (خاص)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مايو ٢٠٢١م، ص ٧٩٣ وما بعدها.

(١٠) د/ رامي متولي القاضي، نحو إقرار قواعد للمسئولية الجنائية والعقاب علي إساءة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٨٩٨ وما بعدها.

(١١) يراجع في تفصيل التعويض، حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٢٣٠٩ لسنة ٩٠ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠٢١/٥/١٩م، منشور لدى شبكة قوانين الشرق.

(١٢) يراجع ما نظمته المادة (٤٢) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي.

بالتعويض[١٣]، كما نص المشرع الفرنسي في هذا المقام في المادة (١/١٣٦٨) من القانون المدني أنه يسأل المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة سواء ارتبط مع المضرور بعقد أم لا.

ويتضح من تحليل النصوص السالفة السابقين أن النص المصري جاء متوافق مع نظرية الخطر المستحدث، التي ترتب التعويض علي فكرة المخاطر، بناء علي فكرة المسئولية الموضوعية المرتبطة بالضرر[١٤]، ويؤسس النص الفرنسي لمسئولية المنتج علي أساس فكرة المخاطر، ولعل هذا النص جاء بناء علي أحكام التوجيه الأوروبي لإقامة مسئولية المنتج علي أساس موضوعي[١٥]، ورغم أن هذه النصوص تتعلق بالمسئولية المدنية، إلا أن ثبوت هذه المسئولية يعتبر خطوة في طريق تحمل المسئولية الجنائية، خاصة إذا ثبت أن الخلل المؤدي إلي وقوع الجريمة كان وليد إهمال أو عمد[١٦]، لذا يري اتجاه فقهي أن المصنع أو المنتج يجب أن يلتزم بمعايير محددة في المنتج أهمها توافر السلامة و الأمان، بالإضافة إلي معايير تحمي من الغش التجاري الذي قد يرتكبه المصنع، حتي يتسم المنتج بالجودة و الأمان، فالهدف الذي يسعي المصنع إلي تحقيقه هو تحقيق الربح، مما قد يدفعهم ألي غض النظر عن الأضرار التي يتسبب فيها الذكاء الاصطناعي بسبب عدم مراعاة الجودة في منتجه[١٧].

---

(١٣) يراجع في ذلك، حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٣ قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢م، مكتب فني (٢٥)، الجزء (٢)، ص (٩٧٢)، كذلك الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٣ قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠م، مكتب فني (٢٦)، الجزء (٢)، ص (٩٢٠)، منشور لدى شبكة قوانين الشرق.

(١٤) فتحي عبد الله، تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني المصري و المقارن، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد الخامس و العشرون، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ١٩٩٩م، ص ٦٧.

(15)la. mazu, "aldhaka' alaistinaeiu walmaswuwliat almadaniati: halat barmajiaat daem alqarar fi almasayil altibiyiti" murajaeatan khasatan lilmustaqbal walaibtikar, Lexis Nexis ،SA ،218 ،P9-10

(١٦) د/ محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي، (المجرمون الجدد)، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٢م)، ص ١٢١.

(١٧) د/ يحي ابراهيم دهشان، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد(٨٢)، إبريل ٢٠٢٠م، ص٢٧، ٢٨.

لكن هناك شخص آخر قد يكون هو المسئول الأول عن الجريمة التي ترتكبها تقنيات الذكاء الاصطناعي، ويحدث خلط بين المسئولية الواقعة عليه ومسئولية المنتج، وهذا الشخص هو المبرمج، لذا يلزم أن يتم سن التشريعات التي تضع القواعد والالتزامات التي تقع علي عائق منتج الذكاء الاصطناعي بشكل يحدد الحالات التي يترتب عليها تحمله المسئولية الجنائية عن جرائم المنتج الذي قام بإنتاجه منعاً من افلاته من العقاب من ناحية، ومن ناحية اخري حماية هذا المنتج من تحمل المسئولية عن جرائم يرتكبها الغير من خلال الروبوت، دون ان يكون للمنتج يد فيها مما يدفعه إلي الخوف من المسئولية و الإحجام عن المضي قدمًا في تطوير وتصنيع تقنيات الذكاء الاصطناعي، وهذا ما سنعرض له بصورة مفصلة في النقطة التالية.

ثانيًا: المسئولية الجنائية للمبرمج:

فالمبرمج الذي يقوم بوضع برنامجاً داخل الروبوت يجعله يحرق المصنع المتواجد به ليلاً، نجد أن من قام بالجريمة في هذه الحالة هو الروبوت، رغم أن مرتكب الجريمة الحقيقي هو المبرمج[١٨].

وإزاء ذلك نري النظر إلي العامل أو الدور الجوهري في حصول الجريمة بمقولة أنه لولا تدخل المبرمج ما حدثت الجريمة أو وقعت وعليه تنعقد مسئولية المبرمج الجنائية كاملة دون النظر إلي الروبوت نفسه، نظرًا لكونه برئ من هذا الجُرم.

ثالثاً: المسئولية الجنائية المشغل:

أسلفنا أن المُشغل هو من لديه ملكة الاحتراف، والذي يتولى استغلال نظم الذكاء الاصطناعي، وفي هذا الصدد يثور التساؤل عن مدي تحقيق المسئولية الجنائية في جانب المُشغل، وهل جائزة من عدمه؟

والمُشغل في هذا المقام يعد مسئولاً عند أية أخطاء صادرة عن الذكاء الاصطناعي، لا سيما وكونه يعد متشابه مع المركز القانوني للمستعمل في إطار نظم الذكاء الاصطناعي[١٩]، فإذا كان المستعمل مسئولاً عن سلوك الروبوت حال إحداثه أضراراً للأشخاص، فذات الأمر، يُسأل المُشغل عند أية أضرار ناتجة عن نظم الذكاء الاصطناعي إذا ترتب علي تشغيلها ضرراً للأفراد.

---

(18)Gabriel Hallevy, The criminal Liability OF Artificial intelligence Entities, From science fiction to Legal Social Control, Akron Law, Journal, March 2016, P,180

(١٩) د/ رامي متولي القاضي، نحو إقرار قواعد للمسئولية الجنائية والعقاب علي إساءة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٨٩٩.

المطلب الثاني

المسئولية الجنائية للمستخدم "المالك"

يحصل المستخدم أو المالك[٢٠] علي الذكاء الاصطناعي بغرض استخدامه و الاستفادة من قدراته الهائلة، إلا أن الطبيعية الفضولية لدي البشر تدفعه في كثير من الأحيان إلي العبث بتقنيات الذكاء الاصطناعي وارتكاب الجرائم من خلال الذكاء الاصطناعي[٢١]، وعلي ضوء ذلك يُسأل عن الجريمة وحده، لأن الجريمة وقعت نتيجة سلوكه، ولولا هذا السلوك ما وقعت، فلو أن مستخدم السيارة الذكية أو مالكها قام بتعطيل التحكم الألي فيها، وأبقي علي التوجيهات الصوتية التي تصدر عن برامج الذكاء الاصطناعي فأصبح بذلك هو المتحكم في السيارة فإذا صدر له تنبيه من البرنامج بأمر معين لتجنب حادثة ولم يُنفذ هذا الأمر، يكون هو المسئول وحده جنائيًا[٢٢].

ولا يقف التصور عند هذا الحد، وإنما هناك حالات تقع فيها المسئولية الجنائية علي كلاً من المستخدم والمبرمج علي حد سواء كما في حالة قيام المبرمج بضبط برنامج الذكاء الاصطناعي علي سرقة الحسابات البنكية ثم يأتي المستخدم أو المالك فيستخدمه لقيام الجريمة، أو حالة قيام مالك سيارة بتغيير أوامر التشغيل الموجودة في السيارة ذاتية القيادة بمساعدة شخص متخصص في هذا الشأن، بقصد ارتكاب جريمة ونفي المسئولية عن نفسه لتصبح مسئولية مصنع السيارة والسيارة ذاتها، هنا تكون المسئولية مشتركة بين مالك السيارة وهذا الآخر الذي قام بتغيير أوامر التشغيل[٢٣]، وذلك كله في إطار أحكام المساهمة الجنائية في قانون العقوبات[٢٤].

ويري اتجاه في الفقه أن مسئولية مالك الذكاء الاصطناعي تعتبر مسئولية مفترضة بالنسبة للجرائم التي ترتكب عن طريق الذكاء الاصطناعي الذي يقع بحوزته، وعليه هو إثبات العكس، علي سند من أن ذلك يحقق

---

(٢٠) يراجع، د/ رحاب علي عميش، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٧٩٩ وما بعدها.

(٢١) د/ محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص١٢٤.

(٢٢) د/ يحي ابراهيم دهشان، المسئولية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد (٨٢) ابريل ٢٠٢٠م، ص ٢٩.

(٢٣) د/ محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص١٢٥.

(٢٤) المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري التي حددت حالات المساهمة التبعية في التحريض والاتفاق و المساعدة.

تصدي أكبر لهذا النمط الحديث من الجريمة تحقيقاً السلامة داخل المجتمع[٢٥]، وبالتالي فإنه وفقاً لهذا الرأي مسئولية المالك تُبني علي تحمل المخاطر.

المطلب الثالث

المسئولية الجنائية للذكاء الاصطناعي نفسه[٢٦]

تعد مسألة ما إذا كان الذكاء الاصطناعي له من الشخصية القانونية من عدمه مسألة خاض فيها الفقه والمتخصصين سنوات بحثًا عن اتفاق سليم يتفق مع القواعد العامة الواردة بصدد الأشخاص، إلا أن الأمر حتى وقتنا الراهن ما زال يشكل عقبة بين الاعتراف به، وعدم الاعتراف به لا سيما وأنه لا يمكن الاعتراف بالشخصية التامة لنظم الذكاء الاصطناعي، ومن جانب آخر لا يمكن إهمال حق المضرور من الجريمة، الأمر الذي يعد بحاجة إلى تدخل تشريعي، لا سيما وأن هناك بعض نظم الذكاء الاصطناعي تملك إرادة ذاتية في اتخاذ القرار، لذلك وحتى يتم إعمال تدخل تشريعي يُمكننا القول أن نظم الذكاء الاصطناعي لها شخصية قانونية محدودة وفي نطاق ضيق.

ويعد إشارة البرلمان الأوروبي للقواعد الأوروبية المتعلقة بالروبوت عام (٢٠١٧م) في القانون المدني، تلميحاً إلي أن شخصاً قانونياً جديداً يلوح في الأفق، و بالتالي فمن المتصور ترتيب مسئوليته وحتي إن كانت تلك المسئولية حتي الآن مدنية إلا أن القانون المدني ليس بعيداً عن نظيره الجنائي، فالمسئولية التقصيرية هي في ذاتها مسئولية جنائية، إن كان النص المخالف ذو طبيعية جنائية، طالما توافرت الشخصية القانونية[٢٧].

وانطلاقًا من ذلك يعد معيار المسئولية الجنائية للذكاء الاصطناعي قائم بتوافر الإدراك الكافي والاستقلال في الاختيار بين المتعدد من الأفعال، الثورة التكنولوجية الضخمة في هذا الحقل العلمي، الذي أدي إلي الوصول بالروبوت إلي أن أصبح لديه من القدرات ما فاق مرحلة الذكاء الاصطناعي ووصل إلي الإدراك الاصطناعي والقدرة علي التحليل والتمييز والتعلم التلقائي، كل ذلك يضع العالم أمام كائن جديد يمكن أن يرتكب

---

(٢٥) د/ يحي ابراهيم دهشان، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٣٠.

(٢٦) يراجع، د/ رحاب علي عميش، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٨٠٤ وما بعدها.

(٢٧) محمود سلامه عبد المنعم الشريف، جرائم الذكاء الاصطناعي، المسئولية الجنائية للإنسانية، دراسة تأصيلية مقارنة، بحث منشور بالمجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، العدد (٣)، المجلد (١)، ٢٠٢١م، ص ١.

جرائمه بشكل مستقل ومع قدراته الهائلة التي تفوق قدرات البشر سنكون أمام ضرورة ووجوب التصدي لهذا الشخص الجديد الذي أفرزته يد الإنسان[٢٨].

وهناك فرضين في حالة ارتكاب الذكاء الاصطناعي للجريمة بنفسه:

١. ارتكاب الجريمة من قبل الذكاء الاصطناعي بنفسه، بدون خطأ المبرمجين أو المصنعين أو مالكه أو حتي أي شخص آخر من تدخل من احد هنا سيكون من المفترض أن يتحمل الذكاء الاصطناعي المسئولية الجنائية وحده، بأن يقوم الروبوت بالتصرف بشكل مستقل وحده، أي نكون أمام مسئولية جنائية مباشرة للذكاء الاصطناعي.

٢. التصور الثاني هو حالة مشاركة طرف اخر للذكاء الاصطناعي في ارتكاب الجريمة وبالتالي يعد مساهما في الجريمة، كما هو الحال عند قيام مستخدمي الهواتف الذكية بعمل (ROOT) للهاتف مما يسمح لبعض التطبيقات بالتحكم في الهاتف و توجيه أوامر له قد تصل إلي جعله يدمر نفسه برمجياً، وعلي ضوء ذلك يمكن القول أنه إذا ما توافر لدي الذكاء الاصطناعي القدرة علي الإدراك والشعور وكذا القدرة علي التصرف باستقلالية، أصبحنا أمام شخص قانوني جديد مسئول من الناحية الجنائية، ونعتقد أن الأعوام القادمة ستجيب بشكل واضح لتؤكد هذا التصور، خاصة مع وجود بعض التقنيات حاليا والتي تتحلي بجانب من القدرة علي الإدراك والإحساس والاستشعار[٢٩].

وعلى ضوء المتقدم نرى تصورًا من جانبنا يُرضي جميع الأطراف، المجتمع وحقه في العقاب من جانب، المضرور من جانب آخر، ألا وهو إما أن يسأل صاحب الذكاء الاصطناعي أو المسيطر عليه فعليًا مسئولية كاملة في ضوء القواعد العامة في الحراسة، أو القضاء بالتعويض لمن أصابه ضرر من الجريمة ومصادرة نظم الذكاء الاصطناعي ووقفها عن العمل، شريطة ألا يكون الإضرار في هذه الحالة قد وصل إلى حد القتل، وإلا كانت الجريمة بمثابة قتل خطأ يُسأل عنها صاحب الذكاء الاصطناعي أو المسيطر عليه كما أسلفنا.

([٢٨]) د/ محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ١٢٦.

([٢٩]) الإشارة السابقة، ص١٢٧.

المبحث الثاني

المسئول الجنائية للغير والشركة المصنعة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم:

في إطار الحديث عند المسئولية الجنائية لكلاً من الغير، والشركة المصنعة، نعرض في بادئ المقام الحديث عند الغير، ثم نعرض من ثم الحديث عن الشركة المصنعة ومدي جواز تطبيق أحكام المسئولية الجنائية بصددهم، وهل الغير يُشترط فيه أن يكون شخص طبيعي في كافة الأحوال أم من الممكن أنه قد يكون شخصاً اعتبارياً، وهذا ما سنعرض له بصورة مفصلة في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المسئولية الجنائية للغير "الطرف الخارجي".

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية للشركة المصنعة.

المطلب الأول

المسئولية الجنائية للغير "الطرف الخارجي"

التصور المطروح في هذه الحالة هو قيام طرف خارجي باختراق نظام الذكاء الاصطناعي والتمكن من استخدامه في ارتكاب الجريمة، فالذكاء الاصطناعي نفسه قد يكون هدفاً للجريمة، كما في حالة الدخول غير المشروع إلي نظام الكمبيوتر وزراعة الفيروسات أو الاستيلاء علي البيانات المخزنة عليه[٣٠]، والتمكن من استغلال تقنيات الحاسوب نفسه في ارتكاب الجريمة، ليس هذا فحسب فقد يستغل هذا الغير ثغرة متروكة بإهمال من مُصنّع الذكاء الاصطناعي، بل قد يأتي الأمر في صورة التواطؤ بين مُصنع الذكاء الاصطناعي وهذا الغير وهنا تكون المسئولية مشتركة[٣١]، وبالتالي فإن هذه الحالة تحمل افتراضين نعرض لهما علي النحو التالي:

١- المسئولية الجنائية الكاملة للطرف الخارجي (الغير):

تتمثل هذه الحالة باستغلال الطرف الخارجي لثغرة في الذكاء الاصطناعي دون وجود مساعدة ودون إهمال، كما هو الحال في اختراق السحابة الإلكترونية[٣٢] التي يتم تخزين و إرسال الأمور من خلالها لتقنية الذكاء الاصطناعي، وقيامه بإصدار أوامر للذكاء الاصطناعي علي ارتكاب جريمة معينة، كإعطاء أمر برمجي بالاعتداء علي اشخاص يحملون صفات معينة مثل لون البشرة، إذ تعد المسئولية الجنائية في هذه الحالة كاملةً.

ويذهب اتجاه في الفقه في تطبيق ذلك قائلاً بأن الحصول علي الأكواد الخاصة بتشغيل كيانات الذكاء الاصطناعي من قبل شخص ما دون أن يكون ذات طرف أو علاقة بالكيان، فإنه يُسأل عن هذا الجرم باعتباره فاعلاً أصلياً، ولا يؤثر في ذلك ما إذا كان تَحصله علي هذه الأكواد كان بسبب إهمال يرجع إلي المالك أو المصنع أو المستخدم، نظراً لأن الحصول علي هذه الأكواد المذكورة والعبور خلالها إلي أنظمة الذكاء

---

(٣٠) د/ محمود احمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر و الإنترنت، دراسة مقارنة، (المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠١٢م)، ص ١٧.

(٣١) د/ محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٣٢)أنظر مقال بعنوان " التهديدات الامنية في الحاسوبية السحابية، متاح علي المواقع الإلكتروني:

http://www.S7abt.comlarticle.details.php

الاصطناعي وتوجيه الأوامر لها لأجل ارتكاب جريمة من الجرائم تقيم في حق هذا الشخص المسئولية الجنائية الكاملة طالما أن الأمر كان بعيداً عن سيطرة المستخدم أو المالك[٣٣].

٢- المسئولية الجنائية المشتركة للطرف الخارجي:

تتمثل هذه الحالة في قيام الطرف الخارجي باستغلال ثغرة ناتجة عن إهمال من المالك أو المُصنع لتقنية الذكاء الاصطناعي، و هنا تكون المسئولية الجنائية مشتركة بين الطرف الخارجي و هذا الشخص الذي وقع منه الإهمال المتسبب في استغلال تلك الثغرة، كما في حالة قيام المُصنع أو مالك الذكاء الاصطناعي أكواد الدخول علي النظام الخاص بالتشغيل و التحكم في تقنية الذكاء الاصطناعي لهذا الطرف الخارجي كي يسهل له استخدامه في ارتكاب الجرائم[٣٤].

وإزاء ذلك نتساءل عن مدي إمكان ترتيب المسئولية الجنائية للذكاء الاصطناعي؟

وترى الباحثة في هذا الصدد أن التطور التكنولوجي المذهل في إنتاج وتطوير الذكاء الاصطناعي أدي إلي ظهور أنواع من الجرائم تقع من خلال تلك التقنيات، مما يمكن معه القول أن المستقبل القريب سيحمل أنماطاً أكثر تنوعاً من الجريمة يضلع الروبوت في ارتكابها، وضلوع الروبوت - الذكاء الاصطناعي – في ارتكاب الجريمة يلزم معه بحث مدي تصور ترتيب المسئولية الجنائية لهذا الكائن الجديد.

والفقه التقليدي يرفض فكرة تحمل المسئولية الجنائية بالنسبة لهذه التقنيات، لذلك نري أفضلية الاتجاه المعاصر هو الاتجاه الأولي بالإتباع، فالمسئولية الجنائية كانت قديما لا تثبت الا للإنسان الطبيعي إلا أنه مع التطور و ظهور الكيانات المعنوية، كما في حالة الأشخاص المعنوية ووجود ضرورة لاكتسابها الشخصية القانونية من ناحية و تحملها المسئولية الجنائية عن أفعالها بالتبعية، فالحاجة والواقع فرضا وجود هذه المسئولية[٣٥]، إلا أنه لا يمكن تطبيق ذلك بصورة مطلقة.

أما في حالة تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومع ظهور (روبوتات) تتمتع بالقدرة علي الإحساس والاستشعار والتحدث إلي الغير، مع القدرة علي التطور ذاتياً جُعلنا أمام شخص جديد يتمتع بالاستقلال في التصرف عن مالكه أو مستخدمه و كذا مبرمجه، وهذا هو مناط الأهلية الجنائية التي تستلزم القدرة علي الإدراك

---

(٣٣) د/ رامي متولي القاضي، نحو إقرار قواعد للمسئولية الجنائية والعقاب علي إساءة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٩٠٦.

(٣٤) د/ يحي إبراهيم دهشان، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٣٣.

(٣٥) د/ محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ١٢٩، ١٣٠.

و الاختيار معاً، وبالتالي يمكن تطبيق عقوبات ضد الذكاء الاصطناعي، وهذه العقوبات تتناسب مع طبيعته كما هو الحال في إيقاف الروبوت عن العمل، أو إجراء تعديلات علية إلي غير ذلك من الجزاءات التي يمكن أن تفرزها التجربة العلمية[٣٦]، وسنعرض لهذه العقوبات وأوضاعها بصورة لاحقة في نطاق دراستنا خلال حديثنا عن الفصل الأخير.

الحقيقة أننا نري أن مستقبل العلم في صناعة و تطوير الروبوت سيفرض علي المجتمع التعامل مع شخص جديد، يتحلى بالقدرة علي الإدراك بإمكانيات تفوق إمكانيات البشر و ستصبح التشريعات مدفوعة بفعل الواقع إلي ترتيب مسئولية هذا الكائن ذو القدرات المذهلة من الناحية الجنائية لضبط و حماية المجتمع و الأفراد مغبة ارتكابه جرائم تلحق الأذى الشديد بالإنسان.

وتجدر الإشارة إلي أن التطورات التي تلحق المجتمع لابد أن تفرض بطبيعة الحال السبل التي من شأنها التعامل مع نظم الذكاء الاصطناعي كونهما نظمًا جديدة أو أشخاص جديدة كما يسميها البعض، نظرًا لما تتمتع به هذه الأشخاص من قدرة وإمكانات تفوق ما تتمتع به البشر في هذا الخصوص، الأمر الذي يتعين معه إعداد تنظيم تشريعي جيد لهذه الأشخاص، وذلك من أجل ضبط سلوكه وحماية المجتمع من الأضرار التي قد تنتج عنه.

([٣٦]) د/ محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص١٣٠.

المطلب الثاني

المسئولية الجنائية للشركة[٣٧] المصنعة

نظمت المادة (٦٦) في الفقرة الأولي منها من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي مسألة مساءلة الشخص الاعتباري بقولها "الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جزائيًا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها"، هذا النص المتقدم يؤكد صلاحية الشخص الاعتباري لتحمله المسئولية الجنائية شريطة أن تتناسب الجزاءات الموقعة عليه مع طبيعة وكونه ليس بشخص طبيعي.

وفى هذا قضت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية أن: "الشخص الاعتباري يقوم علي اعتبارين أحدهما هو الكيان الذاتي المستقل لجماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تنفصل بكيانها عن أعضائها وثانيهما أن يمثل ذلك الكيان قيمة اجتماعية تبرر له الإقرار من المشرع بالشخصية القانونية، وإذا ما استجمع الشخص الاعتباري مقوماته فإنه يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الانسان الطبيعية، فتكون له ذمة مالية مستقلة وأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون ويكون له موطن مستقل، ويعين له من يمثله في التعبير عن إرادته ويكون له حق التقاضي، وقد اعتنق قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥. تلك الأصول وقننها في المواد ٩٢، ٩٣، ٩٤ فإذا استبان أن المنشأة لم تتوافر لها هذه المقومات فإنها لا تعد من الاشخاص الاعتبارية"[٣٨].

([٣٧]) يراجع، د/ محمد راشد مانع العجمي، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (٣٧)، إبريل ٢٠٢٢م، ص ١٧٩٩ وما بعدها.

([٣٨]) حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الطعن رقم١٠ لسنة ١٧ قضائية، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ١٩٩٥/٣/٢٨م، مكتب فني (١٦)، الجزء (١)، ص(٣٦٠)، منشور لدي شبكة قوانين الشرق.

وفي هذا المقام، يتعين التذكرة بأن المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري بات أمراً معترفاً به[٣٩]، أي أنه يجوز مساءلة الشخص الاعتباري عن الجرائم التي يرتكبها، إلا أن ذلك رهين اجتماع الشروط الآتية[٤٠]:

الشـرط الأول: أن يكـون ارتكـاب الجريمـة قـد تـم بواسـطة إحـدى أعضـاء الشـخص الاعتبـاري أم أحـد ممثليه:

يعد هذا الشرط ضرورياً بالنظر إلي أنه لا يمكن مساءلة الشخص الاعتباري عن أية جرم، مالم يكن هناك اتصال بين الشخص الاعتباري والقائم علي الجرم ذاته، نظراً لأنه من غير المتصور أن يتولى الشخص المتقدم قيامه علي أمر الجريمة بذاته، إذ أن ممثلها أو القائم بأعمالها هو من يقع منه الجرم، ورابطة التبعية التي تربط الشخص الطبيعي بالشخص الاعتباري هي ذاتها التي علي ضوئها يحق مساءلة هذا الشخص عن الجريمة وكونها منتسبة إلي الشخص الاعتباري.

وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية هذا القضاء بقولها: "لما كان نص المادة ٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي ((علي أن الأشخاص الاعتبارية مسئول فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية مسئولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها أو باسمها لا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون)) دل علي أن المشرع أجاز الحكم علي مرتكب الجريمة شخصيا إلي جانب الشخص الاعتباري الذي يتبعه الفاعل الأصلي للجريمة – ذلك أن النص يجري حكمه علي استقلال كل من الشخص الاعتباري ومرتكب الفعل شخصيا فلا ترتفع مسئولية الأول متي باشر الفعل أحد تابعيه والعكس فهما مسئولان عن الفعل المؤثم طال وقوعه من احد الأشخاص المشار إليهم في المادة سالفة الذكر، لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي قد قضي بأدائة المتهمة الأولي باعتبارها الشركة المسئولة والمتهم الثاني المطعون ضده - مرتكب الفعل محل الجريمة والذي يعمل لدي هذه الشركة وانزل عليهما العقوبة المنصوص عليها في القانون فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي ببراءة المتهم الثاني – المطعون ضده- علي سند من أنه تابع للشركة ومؤتمر بأمرها وذلك توصلا إلي

---

(٣٩) يراجع، د/ محمد راشد مانع العجمي، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص ١٧٩٩ وما بعدها.

(٤٠) د/ رامى متولي القاضي، نحو إقرار قواعد للمسئولية الجنائية والعقاب علي إساءة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٩٠٧

نفي مسئوليته الجنائية عما وقع منه فإنه يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه بالقدر الذي رفع عنه الطعن"[٤١].

كما قضت كذلك بأنه: "لما كان الطعن للمرة الثانية، فإن المحكمة تتصدي للفصل فيه عملاً بالمادة (٢٤٩/٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية وكان مؤدي نص المادة (٦٥) من قانون العقوبات الاتحادي، أن الجرائم التي تقع لحساب الأشخاص الاعتبارية أو باسمها، يسأل عنها جنائيا ممثلوها او وكلاءها. وإذ كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلي المحاكمة الجنائية عن التهمة المسندة إليه بصفته الشريك المدير لشركة..... لأعمال الكهروميكانيكية. وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، يمثلها المطعون ضده قانونا امام القضاء عملاً بأحكام قانون الشركات التجارية الاتحادي. وكانت المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية (المعنوية) لا تتأسس علي الحرية الاخلاقية المطلقة لممثل هذا الشخص من حيث ضرورة توافر العلم والإرادة لديه، بل تتأسس علي الحرية الواقعية لهذا الممثل التي تقوم علي افتراض الخطأ في حقه. وهو افتراض لا يمنع من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها. وهذا ما عناه المشرع الإداري في عجز المادة (٦٥) سالفة الذكر بقوله "... ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون"[٤٢].

إلا أن موقف محكمة النقض المصرية جاء مغايرًا لهذا الاتجاه، مقيمًا المسئولية الجنائية كاملة علي عاتق الشخص الطبيعي بقولها: " من المقرر أن من يرتكب الجريمة من عمال الشخصي الاعتباري وممثليه يسأل عن فعله شخصيًا ولو كان قد أرتكبه لمصلحة الشخص الاعتباري الذي يمثله وباسمه"[٤٣].

---

(٤١) حكم المحكمة الاتحادية العليا الإمارتية، الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١١م، الأحكام الجزائية، بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨م، كذلك الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٦ قضائية، الأحكام الجزائية، بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١م، كذلك الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٤ قضائية، الأحكام الجزائية، بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧م، كذلك الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٢ قضائية، الأحكام الجزائية، بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٣م، مكتب فني (٢٢)، الجزء (١)، ص (٢٤٣)، منشور لدي شبكة قوانين الشرق.

(٤٢) حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٣ قضائية، الأحكام الجزائية، بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥م، منشور لدي شبكة قوانين الشرق.

(٤٣) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٩١٩٦ لسنة ٥٩ قضائية، الدوائر الجنائية، بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٢م، مكتب فني (٤٣)، الجزء(١)، ص(٨٩٢)، منشور لدي شبكة قوانين الشرق.

كما قضت كذلك بأن" حيث أن الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، وأن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً، وأنه لا يجوز الحكم بعقوبة إلا علي من ارتكب الجريمة أو شارك فيها اعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واطرح برد لا يتفق وصحيح القانون الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية وقضي بالإدانة علي شخص اعتباري يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيق"[٤٤].

الشرط الثاني : أن يكون ارتكاب الجريمة لحساب ولصالح الشخص الاعتباري:

يعد الشرط المتقدم شرطاً مكملاً لسابقه، نظراً لأنه بفرض قيام استقلال بين الشخص الاعتباري والشخص متولي الجرم لا يمكن معه مساءلة الشخص الاعتباري عن هذا الجرم[٤٥].

وعلي ضوء ذلك، نخلص إلي أن مساءلة الشخص الاعتباري المُصنع لنظم الذكاء الاصطناعي يتوقف علي وقوع خطأ من جانب المصنع، نظراً لتبعيته إلي الشخص الاعتباري، والمصنع المقصود في هذا المقام هو الشخص الطبيعي الصانع لنظم الذكاء الاصطناعي حتي لو كان التصنيع يتم في هذا المقام بواسطة الآت ممكنة طالما أنه القائم علي استخدامها بموجب ما له من دراية وفنيات في هذا المقام شخص طبيعي.

ويعد الشرطين المتقدمين متكاتفين في إقرار المسئولية الجنائية للشركة المصنعة، أي أن خلو أياً منهما لا يمكن معه القول بتحقيق مسئولية الشخص الاعتباري الجنائية.

وتؤكد المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية علي ذلك بقولها: "أن صاحب المؤسسة التجارية الخاصة مسئولًا عن الالتزامات والتصرفات التي تجريها مؤسسته إلا أن شرط ذلك أن يكون من أجري هذه التصرفات هو صاحبها أو من ينوب عنه وأن تتسع الإنابة للتصرف الذي اجراه باسمها"[٤٦].

---

(٤٤) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٤٤٨٠ لسنة ٦٤ قضائية، الدوائر الجنائية، بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨م، مكتب فني (٥٤)، ص(٦٩٨)، منشور لدي شبكة قوانين الشرق.

(٤٥) قضت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية بأن: "ملاحقة المدير والشريك في شركة خاصة عن الجرائم المرتكبة من قبله بالإضافة إلي مسئولية الشخص الاعتباري بذاته"، الطعن رقم ٢٤ لسنة قضائية، الأحكام الجزائية، بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤م، منشور لدي شبكة قوانين الشرق.

(٤٦) حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٧ قضائية، الدوائر المدنية والتجارية، بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٠م، مكتب فني (٢٨)، الجزء (٢)، ص (١٢٦٤)، منشور لدي شبكة قوانين الشرق.

الخاتمة

تناولنا موضوع تلك الدراسة المتقدمة الحديث فى مبحثين رئيسيين، عرضنا في المبحث الأول الحديث عن المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي عن أخطاء الذكاء الاصطناعي "مبدأ النسبية"، وقسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، عرضنا في المطلب الأول الحديث عن المسئولية الجنائية للمُصنع والمُبرمج والمُشغل، وعرضنا في المطلب الثاني الحديث عن المسئولية الجنائية للمستخدم "المالك" وفي المطلب الثالث والأخير تناولنا الحديث عن المسئولية الجنائية للذكاء الاصطناعي نفسه، ثم انتقلنا إلي المبحث الثاني وتحدثنا عن "المسئولية الجنائية للغير والشركة المصنعة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي"، وقسمنا هذا المبحث إلي مطلبين، تحدثنا في المطلب الأول عن المسئولية الجنائية للغير وهو الطرف الخارجي باعتباره استثناء علي مبدأ النسبية، وفي المطلب الثاني تناولنا المسئولية الجنائية للشركة المصنعة، وقد خلصنا من تفصيل الدراسة إلي عدد من النتائج والتوصيات، نعرض لها علي النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

١- لم يحدد التشريع الإماراتي بوجه عام الأساس القانوني المتعين اتباعه بصدد المسئولية الجنائية الناشئة عن أخطاء نظم الذكاء الاصطناعي، حتي القانون الخاص بالطائرات بدون طيار في دبي لم ينظم الأساس القانوني لتلك المسئولية الجنائية.

٢- تعد مسألة المسئولية الجنائية المستحدثة في نطاق نظم الذكاء الاصطناعي اصطلاحًا جديدًا، لا سيما محاولة تطبيقه ، إقرارًا بغير قياس بوجود جرائم وعقوبات ذات تقنية، وأن المسئولية الجنائية تعد أثرًا مباشرًا لهما.

- ثانيًا: التوصيات:

١- نوصى المشرع الاتحادي الإماراتي إصدار تشريع يكون المرجع والأساس القانوني في إعمال قواعد المسئولية الجنائية لنظم الذكاء الاصطناعي وما يصدر عنها من أخطاء في هذا الشأن دون أن يترك الأمر لإعمال القواعد العامة.

٢- نوصى المشرع الاتحادي الإماراتي، إلي جانب إقرار تنظيم تشريعي ينظم حال الذكاء الاصطناعي بشكل عام، أن ينظر في مسألة الطابع التقني للمسئولية الجنائية، بحيث يتولي إعمال ما يلزم لضبط مسألة المسئولية التقنية حتي يتدارك ما هو قائم بصدد القواعد العامة في المسئولية الجنائية، والذي يعد غير متناسب مع طبيعة ونظم الذكاء الاصطناعي.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب العلمية:

١- إبراهيم عبد الله "الروبوت ميكانيكية الادراك ومرئيات في الصناعات الحديثة، (البحرين: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٩٩م).

٢- أمين مصطفى محمد، محمد عبد الحميد عرفة، علم الإجرام وعلم العقاب، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦م، الكتاب الثاني.

٣- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١م).

٤- صلاح الفاضلي، آلية عمل العقل عند الإنسان، الطبعة الأولى، (القاهرة: عصر الكتب للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م).

٥- عبد الحكم فوده، النسبية والغيرية في القانون المدني، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ١٩٩٦م).

٦- فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٠م).

٧- محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة مقارنة، (المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠١٢م).

٨- محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي، (المجرمون الجدد)، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٢م).

٩- مروة عبد الغني، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، (الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، ٢٠١٩م).

١٠- مطاوع عبد القادر، تحديات ومتطلبات استخدام الذكاء الاصطناعي في التطبيقات الحديثة لعمليات إدارة المعرفة (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢م).

ثانيًا: الرسائل العلمية:

١- أسماء محمد السيد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومستقبل تكنولوجيا التعليم، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة المنيا، مصر، ٢٠٢٠م، ص ٢٧.

٢- عبد المجيد مازن، استخدامات الذكاء الاصطناعي في الهندسة الكهربائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية، ٢٠٠٩م.

ثالثًا: الأبحاث والدراسات:

١- رامي متولي القاضي، نحو إقرار قواعد للمسئولية الجنائية والعقاب علي إساءة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد (خاص)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مايو ٢٠٢١م.

٢- رحاب علي عميش، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مقدم إلي مؤتمر "الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات"، الفترة ٢٣ – ٢٤ مايو ٢٠٢١م، عدد (خاص)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مايو ٢٠٢١م.

٣- عبد الله أحمد مطر الفلاسي، المسئولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بالمجلة القانونية، أغسطس ٢٠١٩م.

٤- فتحي عبد الله، تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني المصري والمقارن، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد الخامس و العشرون، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ١٩٩٩م.

٥- محمد راشد مانع العجمي، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (٣٧)، إبريل ٢٠٢٢م.

٦- محمود سلامه عبد المنعم الشريف، جرائم الذكاء الاصطناعي، المسئولية الجنائية للإنسانية، دراسة تأصيلية مقارنة، بحث منشور بالمجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، العدد (٣)، المجلد(١)، ٢٠٢١م.

٧- مقال بعنوان " التهديدات الامنية في الحاسوبية السحابية، متاح علي المواقع الإلكتروني: http://www.S7abt.comlarticle.details.php

٨- ممدوح حسن مانع العدوان، المسؤولية الجنائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٨)، العدد (٤)، ٢٠٢١م.

٩- يحي ابراهيم دهشان، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد(٨٢)، إبريل ٢٠٢٠م.

١٠- يحي ابراهيم دهشان، المسئولية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد (٨٢) ابريل ٢٠٢٠م.

رابعًا: أحكام القضاء:

أ) أحكام القضاء الإماراتي (المحكمة الاتحادية العليا):

١- الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٧ قضائية، الدوائر المدنية والتجارية، بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٠م.

٢- الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٣ قضائية، الأحكام الجزائية، بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥م.

٣- الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٢ قضائية، الأحكام الجزائية، بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٣م.

٤- الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٣ قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢م.

٥- الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٤ قضائية، الأحكام الجزائية، بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧م.

٦- الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٣ قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠م.

٧- الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٦ قضائية، الأحكام الجزائية، بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١م.

٨- الطعن رقم ٢٤ لسنة قضائية، الأحكام الجزائية، بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤م.

٩- الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٨ قضائية، الأحكام الجزائية، بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨م.

١٠- الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١١م، الأحكام الجزائية، بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨م.

١١- الطعن رقم١٠ لسنة ١٧ قضائية، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ١٩٩٥/٣/٢٨م.

ب) أحكام القضاء المصري:

١- الطعن رقم ١٢٣٠٩ لسنة ٩٠ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠٢١/٥/١٩م.

٢- الطعن رقم ١٩١٩٦ لسنة ٥٩ قضائية، الدوائر الجنائية، بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٢م.

٣- الطعن رقم ٢٤٤٨٠ لسنة ٦٤ قضائية، الدوائر الجنائية، بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨م.

الملخص

إن النطاق الشخصي المسئولية الجنائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي أمرًا يتمثل في استعرض المسئولية الجنائية الناتجة عن هذه الأخطاء، يستوي ذلك فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين، وكذلك الاعتباريين، لذلك كانت المشكلة الجوهرية للدراسة تتجسد في عدم وجود نسق معين للخطأ في نطاق الذكاء الاصطناعي، نظرًا لأن الأخطاء القائمة في نطاق المسئولية متعددة، تختلف باختلاف الأشخاص، هذا بالإضافة إلي أن الإشكالية تدق كذلك في حالة النظر في تطبيق أحكام المسئولية الجنائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي لا سيما إذا كان الخطأ صادرًا عن الشخص الاعتباري أو نظم الذكاء الاصطناعي، لذلك كان الهدف من دراستنا هو بيان فعالية المسئولية الجنائية إذا ارتكب الخطأ من جانب الأشخاص بصورة عامة، الطبيعية والاعتبارية، وقد توصلنا في نهاية المطاف إلي إعمال قواعد المسئولية الجنائية التقليدية بصدد التطبيق علي نظم الذكاء الاصطناعي، نظرًا لعدم وجود تنظيم قانوني لأحكام المسئولية الجنائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي إلي أن يتم إعمال تنظيم مستحدث، يستوي ذلك في التشريع الإماراتي أو المصري.

Summary

The personal scope of criminal responsibility for artificial intelligence errors is a matter of reviewing the criminal responsibility resulting from these errors, equal to that with regard to natural persons, as well as legal persons, so the fundamental problem of the study was embodied in the lack of a specific pattern of error in the scope of artificial intelligence, since the existing errors in the scope of responsibility are multiple, different for different people, in addition to that the problem also knocks in the case of considering the application of the provisions of criminal responsibility for artificial intelligence errors, especially If the error is issued by the legal person or artificial intelligence systems, so the aim of our study was to show the effectiveness of criminal responsibility if the error was committed by persons in general, natural and legal, and we eventually reached the application of the traditional criminal liability rules in the application to artificial intelligence systems, due to the lack of legal regulation of the provisions of criminal responsibility for artificial intelligence errors until a new regulation is implemented, equal to this in the UAE or Egyptian legislation.